وينبغي كراهة ذلك كما وعدها فانه مكروه كما في شرح المهذب
ويكره الاقعاء المنهي عنه في الصلاة وهو ان يجلس على وركيه
اي اصل فخذيه ناصبا ركبتيه قال ابو عبيدة واضعا يديه
على الارض والظاهر انه شرط في الاقعاء اللغة لا في الاقعاء المكروه اما
الاقعاء الاخر وهو ان يضع ركبتيه واطراف اصابع رجليه على
الارض واليتيه على عقبيه فهو سنة في الجلوس بين السجدتين
وفي مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسر العلماء ما ذكر
وانكان الافتراش منه كما في شرح المهذب ومسلم لانه الاكثر
الاشهر وصرح الاسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين
بل قال الجويني انه حرام في ذلك لكنه شاذ نعم الحق بعضهم
به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير قال الزركشي والجلوس
مخالفا لما في السنة وبحث ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه انما كان
في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا تنال بالمكروه
وفيه نظر لانه ذو جهتين والتسليمة الثانية وان تركها الامام
للاتباع ويسن ان يفصل بينهما كما في الاحياء وحكي عن النص وان تكون
الاولى يمينا وان يبتدي بكل منهما مستقبلا القبلة بوجهه اما
بالصدر فواجب الى اتمام الاولى وان يلتفت في كل منهما بحيث
يرى خده وان يتمد بتمام الالتفات ولو سلم التسليمتين عن
يمينه او يساره او تلقاء وجهه اجزاه وكان تاركا للسنة بل يكره
الابتداء باليسار كما قاله البغوي وعبارة اصل الروضة وتسن
تسليمة ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة

وفي

وفي قديم اخر يسلم غير الامام واحدة وكذا الامام ان قل القوم
ولا لغط عندهم والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء
وجهه وان قلنا تسليمتين فاحداهما عن يمينه والاخرى عن
يساره انتهى واذا قلنا بالمشهور لكن اراد الاقتصار على واحدة
فهل يجعلها تلقاء وجهه كما ذكره فيما اذا قلنا يسلم واحدة فيه
نظر وقد يشعر بانه كذلك كلامه في شرح المهذب فانه لما ساق الاحاديث
المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه قال واجاب اصحابنا عن احاديث التسليمة بثلاثة اجوبة
احدها انها ضعيفة الثاني لبيان الجواز واحاديث التسليمتين
لبيان الاكمل الافضل الثالث ان في روايات التسليمتين زيادة
من ثقات فوجب قبولها انتهى فان حاصل الجواب الثاني حمل اقتصاره
صلى الله عليه وسلم على واحدة تلقاء وجهه على بيان الجواز وقضية
الجواب بذلك التزام بحكم هذا الحمل ولو سلم الثانية على اعتقاد
انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او تبين انه لم يات بها لم يحسب
سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فيجب السهو
ثم يسلم تسليمتين هكذا افتى به البغوي وقوله لانه اتى به على
اعتقاد النفل اي مع كونه ليس من الصلاة بل من توابعها ولهذا
لم تبطل بالحدث قبله فلا يشكل على نظيره من قيام من الجلوس لقصد
الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين اذا تبين انه لم يسجد
الثانية بوقد يمتنع التسليمة الثانية بان وجد قبلها او معها
مانع حدث وخروج وقت جمعة وخوف خفي ونية قاصد